

سنن البيهقي الكبرى

9550 - ورواه عمر بن قيس وليس بالقوي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس ٧ أن

النبي A نهى أن يقال للمسلم ضرورة أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد بن نزار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي A مرسلًا ورواه بن جريج عن عمرو عن عكرمة من قوله ونفى أن يكون ذلك عن بن عباس أو عن النبي A فإنه أعلم وفي رواية بن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية ويقول إني ضرورة فيقال له دعوا الصرورة لجهله وان رمي بجعره في رجله فقال رسول الله ﷺ لا ضرورة في الإسلام وفي رواية أخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول إني ضرورة فيقال ردوا ضرورة وجهه ولو ألقى سلحه في رجله وروي عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن بن جبير عن أبيه وتارة عن بن أخي جبير وتارة عن نافع بن جبير أراه عن أبيه عن النبي A قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا ضرورة